مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي

وحاضرة وصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا من إحداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه وإن كان عليه طهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة للترتيب بخلاف المنذورتين فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة لأنه لا ترتيب بينهما و لا تشترط نية أداء في صلاة حاضرة لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء وكذا لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء و لا نية فرضية في صلاة فرض فلا يعتبر أن يقول أصلي الطهر فرضا ولا إضافة فعل العالمي بأن يقول أصلي افي كل عبادة في العبادات لا تكون إلا العالم بل تستحب إضافته الخروجا من خلاف من أوجب ذلك ولا يشترط في النية أيضا تعيين عدد ركعات بأن ينوي الفجر ركعتين والطهر أربعا لكن إن نوى الطهر مثلا ثلاثا أو خمسا لم تصح أو أي ولا تشترط نية استقبال بأن يقول أصلي العصر مستقبل القبلة ولا يشترط نية إعادة في معادة كما في مختصر المقنع ويصح قضاء بنية أداء إذا بان خلاف طنه و يصح عكسه أي الأداء بنية القضاء إذا بان خلاف طنه كما تقدم و لا يصح ذلك إن علم أو قصد معناه المصطلح عليه لتلاعبه بغير خلاف نعلمه وإن أحرم مصل بفرض كطهر في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلا بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة صح سواء كان صلى المتسع له ولأقل فإن كان الوقت ضيقا لزمه استئناف فرضه ويتجه صحة قلب الفرض نفلا ولو كان صلاته بوقت نهى لأنه ليس ابتداء